

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وهي قسمان : صحيح لازم وفساد مبطل للعقد فالصحيح : كشرط تأجيل الثمن أو بعضه أو رهن أو ضممين معينين أو شرط صفة في المبيع كالعبد كاتبا أو صانعا أو مسلما والأمة بكرا أو تحيض والدابة هملاجة أو لبونا أو حاملا والفهد أو البازي سيودا فإن وجد المشروط لزوم البيع وإلا فللمشتري الفسخ أو أوش فقد الصفة ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهرا وحملان الدابة إلى محل معين ويصح أن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه أو تكسيره أو خياطته أو تفصيله وهي قسمان : صحيح لازم وفساد مبطل للعقد فالصحيح : كشرط تأجيل الثمن أو بعضه أو رهن أو ضممين معينين أو شرط صفة في المبيع كالعبد كاتبا أو صانعا أو مسلما والأمة بكرا أو تحيض والدابة هملاجة أو لبونا أو حاملا والفهد أو البازي سيودا فإن وجد المشروط لزوم البيع وإلا فللمشتري الفسخ أو أوش فقد الصفة ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهرا وحملان الدابة إلى محل معين ويصح أن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه أو تكسيره أو خياطته أو تفصيله